

## اسباب كسب الملكية

العام الدراسي 2023

**أولاً : الاستيلاء (كسب الملكية ابتداءً أو احراز المباحات) :** ويقصد به وضع شخص يده على شيء لا مالك له بنية تملكه أي هو واقعة مادية تختلط بإرادة التملك .

### شروط الاستيلاء :

1- الاحراز : ويعني وضع الشيء في موضع حصين وهو على نوعين حقيقي وحكمي والحقيقي يكون بوضع اليد اما الحكمي فيكون بتهيئة سبب الاحراز مثال ذلك وضع اناء تحت المطر .

2- ان يكون الشيء منقولاً مباحاً : أي ان يكون الاستيلاء على منقول لا مالك له والمنقولات التي كانت مملوكة ثم تولى عنها أصحابها أي أصبحت بغير مالك .

3- ان يكون الاحراز بقصد التملك : وعلى ذلك ليس للصغير او المجنون ان يملك بالاحراز وذلك لانعدام القصد لديه وبما ان الاستيلاء واقعة مادية تختلط بالإرادة فهذا يعني انها لا تتطلب الاهلية وانما قدرا من الوعي والتمييز .

**\* الكنز :** هو كل ما يوجد في باطن الأرض مما اودعه الانسان نقوداً او حلياً ذهبية أو سبائك وهو لا يعد جزء من الأرض التي دفن بها ، ويشترط لاعتبار الشيء كنزاً يمكن كسبه بالاستيلاء عليه لا بد من توافر الشروط التالية :

- 1- ان يكون هذا الشيء من المنقولات فالمباني والاعمدة والقبور التي تكون مدفونة لا تعتبر من الكنوز
- 2- يجب ان يكون المنقول مدفوناً او مخبوء ، اما المنقول الظاهر فلا يعتبر من الكنز، وانما قد يطبق عليه احكام اللقطة .
- 3- يجب الا يعرف له مالك .

### وتعود ملكية الكنز المدفون أو المخبوء بحسب الفروض الآتية :

1- يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز وذلك بقوة القانون ، ما لم يوجد من يثبت أو يقيم الدليل بأن الكنز المدفون أو المخبوء يعود إليه ، ومالك العقار الذي يكون له الكنز هو المالك وقت العثور على الكنز ، يترتب على ذلك أن صاحب حق الانتفاع ، أو المستأجر ، إذا عثر كل منهم على كنز ، لا يكون له وإنما لصاحب الرقبة ، لأنه لا يعتبر ثماراً حتى يملكها هؤلاء ، كما لا يعتبر من منتجات الشيء فهو شيء مستقل عن العقار .

2- الكنز الذي يعثر عليه في أراضي موقوفة وقفاً صحيحاً فهو لجهة الوقف ، فإنه يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته .

3- الكنز الذي يعثر عليه في الأراضي الاميرية فهو مملوك للدولة .

- **الآثار القديمة :** اذا كانت من المنقولات فإنها لا تعتبر كنزاً واذا كانت من العقارات فان ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار التي توجد فيها كما انها لا تخضع لأحكام الاستيلاء ، بل تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها .

م.د فاطمة المسلماوي